



قائمة الاسئلة

القانون الدولي الخاص (الجنسية - الموطن - مركز الأجنب) - () - المستوى الرابع - قسم القانون الدولي الخاص - النظام الموازي - كلية الشريعة
د/مريم الجوفي ، دا طارق المجاهد ، د/ عبدالعزيز النعماني

- (1) اعفى قانون الجمارك مستلزمات الإنتاج الزراعي المستوردة من الرسوم الضريبية والجمركية :
 - (1) + طيلة قيام المشروع
 - (2) - عشر سنوات
 - (3) - 16 سنة
- (2) نظم المقتن اليمني في القانون رقم 23 لسنة 2009م حق غير اليمنيين في تملك العقارات فقرر :
 - (1) - مساواتهم باليمنيين
 - (2) - حظر عليهم التملك
 - (3) + أجاز لهم التملك وفق شروط معينة
- (3) تعترف الشريعة الإسلامية بالشخصية القانونية :
 - (1) - للمسلم
 - (2) - للمستأمن
 - (3) + للمسلم والمستأمن
- (4) من الاعتبارات التي تراعيها الدولة عند تنظيم مركز الأجنب :
 - (1) - الاعتبارات السياسية
 - (2) - الأخلاقية والأمنية
 - (3) + جميع ما ذكر
- (5) مبدأ المعاملة بالمثل في مجال القانون الدولي الخاص يرد في :
 - (1) - الاتفاقيات
 - (2) - التشريعات الوطنية
 - (3) + الاتفاقيات والتشريعات
- (6) يقصد بمركز الأجنب في القانون الدولي الخاص بيان القواعد القانونية التي تحدد :
 - (1) - القانون الواجب التطبيق
 - (2) + الحقوق والالتزامات
 - (3) - الاختصاص القضائي
- (7) يتمتع المستثمر الأجنبي بحصانات تشريعية وقضائية لا يتمتع بها المستثمر الوطني :
 - (1) - حق اللجوء للتحكيم
 - (2) - ثبات او تجميد التشريع
 - (3) + جميع ما ذكر
- (8) حق التملك والانتفاع بالعقارات التي تستخدم سكنا وفقا لنظام اقتسام الوقت في اليمن :
 - (1) - نظمه القانون رقم 23 لسنة 2009م تنظيما دقيقا
 - (2) + يلزم تنظيمه وبيان كل جزئياته
 - (3) - لاشي مما ذكر
- (9) يتميز اخراج الأجنب عن ابعادهم من إقليم الدولة :
 - (1) + من حيث الاثار والأسباب
 - (2) - من ناحية الشكل والمضمون
 - (3) - يلزم صدور قرار جمهوري
- (10) اخذ المقتن اليمني بمبدأ المعاملة بالمثل في ممارسة بعض المهن الحرة منها :
 - (1) + المحاسبين القانونيين
 - (2) - مهنة المحاماة
 - (3) - المهن الصحية
- (11) يتم اخراج الأجنبي من الإقليم اليمني بسبب :
 - (1) - تهديد النظام السياسي والاقتصادي
 - (2) + مخالفة قانون دخول وخروج الأجنب
 - (3) - ارتكاب جريمة
- (12) قضى القانون رقم (114) لسنة 1976م بشأن تملك الأجنب العقارات في اليمن بان :
 - (1) - الأصل مساواتهم باليمنيين





- (2) + الأصل حرمانهم من حق التملك
- (3) - سمح لهم بحق تملك الأراضي الزراعية فقط
- (13) حول قانون الاستثمار اليمني الجديد للمستثمر الأجنبي حق الاستعانة بعدد من الخبراء والفنيين الأجانب للعمل في مشروعه ونسبة من عدد العاملين في المشروع
- (1) - 50%
- (2) + 10%
- (3) - 25%
- (14) حق التملك من الحقوق للصيقة بالشخص فيحتمى عن طريق :
- (1) - الدستور
- (2) - القانون
- (3) + الدستور والقانون
- (15) من الوسائل الفنية في تحسين مركز الأجانب مبدأ الدولة الأولى بالرعية وهو يفترض وجود دولتان او اكثر :
- (1) - الدولة المستفيدة والدولة الملتزمة
- (2) - دولة ثالثة غير موقعه على الاتفاقية
- (3) + جميع ما ذكر
- (16) تنظيم الموطن في العلاقات الخاصة الدولية يعد :
- (1) + فكرة قانونية
- (2) - واقعة مادية
- (3) - جميع ما ذكر
- (17) قانون الموطن قبل ظهور فكرة الجنسية يمثل :
- (1) - رابطة قانونية
- (2) + رابطة سياسية وقانونية
- (3) - رابطة اجتماعية
- (18) عرض على القضاء الإنجليزي قضية يتوجب فيها تحديد موطن شخص يتمتع بالجنسية اليمنية مقيم في جمهورية مصر فما هو القانون الذي سيطبقه القاضي الإنجليزي :
- (1) + القانون الإنجليزي
- (2) - قانون الدولة التي تحقق فيها الموطن " القانون المصري "
- (3) - قانون جنسية الشخص " القانون اليمني "
- (19) الموطن الذي تنطبق عليه احكام الموطن الواقعي هو :
- (1) + الموطن العام
- (2) - الموطن الخاص
- (3) - جميع ما ذكر
- (20) الموطن التجاري في القانون اليمني يقوم على :
- (1) - مفهوم واقعي
- (2) + مفهوم حكومي
- (3) - مفهوم مشترك
- (21) الموطن في القانون اليمني يعد من موضوعات :
- (1) + القانون الخاص
- (2) - القانون العام
- (3) - وظيفه مختلطة
- (22) تطلب المشرع اليمني لتحقيق الموطن القابل لاكتساب الجنسية اليمنية (بناء على فكرة الولادة لأبوين أجنبيين) الإقامة في اليمن :
- (1) - خمس سنوات
- (2) + حتى بلوغ سن الرشد
- (3) - عشر سنوات
- (23) اعتمد مشرنا اليمني بضابط الموطن في الالتزامات العقدية بهدف :
- (1) - اتاحة الفرصة للأطراف في اختيار قانون الموطن
- (2) - تسهيل مهمة القاضي لعلمه المسبق باحكام القانون
- (3) + للحيلولة دون لجوء القاضي لسلطته التقديرية
- (24) يترتب على تحقق فكرة الموطن الفعلي للأجنبي :





- (1) - الاعتراف بالتمتع وممارسة الحقوق
- (2) + الاعتراف بجانب من الآثار المترتبة على هذا الوطن
- (3) - عدم الاعتراف له بأية حقوق
- (25) تحقق الركن المعنوي للموطن يكون :
- (1) - سابقا للركن المادي
- (2) - معاصرا له
- (3) + لاحقا له
- (26) وجوب التطابق بين محل الإقامة والموطن يعد تعبيراً عن :
- (1) + المفهوم الواقعي
- (2) - المفهوم الحكمي
- (3) - المفهوم الحكمي المفترض
- (27) المفهوم الواقعي للموطن مصدره :
- (1) - القانون المدني الألماني لسنة 1900م
- (2) - القانون المدني الفرنسي لسنة 1804م
- (3) + الفقه الإسلامي
- (28) المواطن المكتسب وفقاً للقانون هو :
- (1) - موطن ناقص الأهلية أو عديمها
- (2) + المواطن الذي يتحقق فيه ركني الوطن والاذن بالإقامة
- (3) - لأشياء مما ذكر
- (29) المواطن العام في القانون الفرنسي يتحدد بـ :
- (1) - مكان الإقامة المعتادة
- (2) - المكان الذي يختاره الشخص
- (3) + مركز الأعمال الرئيس
- (30) التصوير الحكمي للمواطن يميز بين :
- (1) + المواطن ومحل الإقامة
- (2) - المواطن الأصلي والمواطن الاختياري
- (3) - المواطن الظاهر والمواطن الحقيقي
- (31) الحصول على الجنسية اليمنية الأصلية بناء على حق الإقليم :
- (1) + من ولد في اليمن من والدين مجهولين
- (2) - من ولد في اليمن من أم يمنية
- (3) - من ولد في اليمن من أب اجنبي
- (32) هل يمكن للدولة اليمنية تجريد مواطنيها من الجنسية الأصلية :
- (1) - نعم بشرط موافقة الشخص
- (2) - نعم بشرط قيام الشخص بأفعال تخالف مصلحة الدولة
- (3) + لا لأن الدستور يمنع سحب الجنسية من أي مواطن
- (33) القانون الدولي الخاص هو :
- (1) - أحد فروع القانون العام
- (2) + الفرع الذي يعالج المسائل الخاصة ذات الطابع الدولي
- (3) - أحد فروع القانون الخاص
- (34) مركز الجنسية بين فروع القانون هل هو في :
- (1) - القانون الدولي العام
- (2) - القانون العام
- (3) + القانون الخاص
- (35) أساس رابطة الجنسية :
- (1) - المنفعة المشتركة لكل من الفرد والدولة
- (2) - المنفعة المادية للفرد
- (3) + الصلة الروحية التي تربط الفرد بالدولة
- (36) شروط الجنسية اليمنية بالتأسيس :
- (1) - التوطن في اليمن مدة خمسون عاماً ميلادية على الأقل





- (2) - المحافظة على الإقامة في اليمن حتى 26 أغسطس 1990م
- (3) + جميع ما ذكر
- (37) يعتبر بالغاً سن الرشد في قانون الجنسية اليمني :
 (1) - كل شخص بلغ 16 سنة ميلادية
 (2) - كل شخص بلغ 15 سنة ميلادية
 (3) + كل شخص بلغ 18 سنة ميلادية
- (38) تقدم طلبات الحصول على الجنسية اليمنية الى :
 (1) - النيابة العامة
 (2) - وزارة حقوق الانسان
 (3) + وزارة الداخلية
- (39) يمكن للمرأة الأجنبية اكتساب الجنسية اليمنية بعد مرور :
 (1) - ثلاث سنوات من تاريخ الزواج
 (2) - سنتين من تاريخ الزواج
 (3) + اربع سنوات على الأقل من تاريخ الزواج
- (40) تفقد الجنسية اليمنية الطارئة بناء على :
 (1) - حكم قضائي
 (2) + قرار جمهوري
 (3) - جميع ما ذكر
- (41) من شروط اكتساب الجنسية اليمنية الطارئة :
 (1) - الإسلام
 (2) - الالمام باللغة العربية
 (3) + جميع ما ذكر
- (42) لا يجوز للأجنبي الذي اكتسب الجنسية مباشرة الحقوق السياسية :
 (1) - قبل انقضاء 5 سنوات من تاريخ اكتساب الجنسية اليمنية
 (2) - قبل انقضاء 10 سنوات من تاريخ اكتساب الجنسية اليمنية
 (3) + قبل انقضاء 15 سنة من تاريخ اكتساب الجنسية اليمنية
- (43) من شروط فقد الجنسية اليمنية للتجنيس بجنسية اجنبية :
 (1) - ان تتوفر لدى اليمني إرادة اكتساب الجنسية الأجنبية
 (2) - استئذان الدولة اليمنية للتجنس بالجنسية الأجنبية
 (3) + جميع ما ذكر
- (44) الأسباب التي تبرر السحب الجوازي للجنسية اليمنية :
 (1) - السحب بسبب اكتساب الجنسية بناء على أموال كاذبة او بطريق الغش او الخطأ
 (2) - السحب الذي يرجع لعدم ولاء الوطن الطارئ نحو الدولة
 (3) + جميع ما ذكر
- (45) الاجراء الذي يتم به السحب الجوازي للجنسية اليمنية :
 (1) - حكم المحكمة
 (2) + القرار الجمهوري
 (3) - القرار الوزاري

